

جائزة المغرب العربي للإبداع الثقافي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
والملكة المغربية

- انطلاقا من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة منها .
- وسعيا منها لتحقيق أهداف الإتحاد
 - وتشجيعا للإبداع في مجالات الثقافة والفكر.

اتفقت على مايلي :

الفصل الأول :

تعريف الجائزة

المادة الأولى:

إنشاء جائزة المغرب العربي لأحسن إنتاج إبداعي وتدعى ب"جائزة المغرب العرب للإبداع الثقافي".

المادة الثانية :

يتم منح هذه الجائزة مرة واحدة كل سنة .

المادة الثالثة :

لابد أن تتوفر الشروط التالية في العمل المقدم لنيل الجائزة :
أ - أن يكون مميّزا في حقله، بحيث يضيف جديدا إلى معارف العصر.
ب- أن يراعي التطلعات المغاربية نحو الوحدة والنماء وتجذير الإنتماء الحضاري والقومي.

المادة الرابعة :

يمكن للأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي أو إحدى هيئاته المتخصصة أن تتولى القيام بكل الإجراءات التي تساعد على التعريف بالعمل الفائز وترويجه.

المادة الخامسة :

تحدد الأمانة العامة للاتحاد قيمة الجائزة وتحمل كافة المصاريف المتعلقة بهذه الجائزة ومنحها.

الفصل الثاني : شروط الترشيح

المادة السادسة :

يحق لأي مبدع مغاربي أنجز عملا متميزا بهم الوحدة المغاربية أن يتقدم لنيل الجائزة، ويتم تقديم العمل من فاتح يناير إلى 30 من أبريل من سنة منح الجائزة .

المادة السابعة :

يقدم العمل المرشح من قبل صاحبه أو أية جهة ثقافية مغاربية مسؤولة .

المادة الثامنة :

يقدم العمل المرشح، مرفقا بنبذة مدعمة بالوثائق الضرورية عن صاحبه.

المادة التاسعة :

لا تمنح الجائزة لنفس الإبداع أكثر من مرة .

المادة العاشرة :

لا يحق لأعضاء هيئة الجائزة وللأعضاء لجنة التحكيم التقدم لنيل الجائزة.

المادة الحادية عشرة:

في حالة ما إذا كان العمل الإبداعي مقدا بغير اللغة العربية، يجب تعريبه قبل ترشيحه للجائزة.

الفصل الثالث : هيئة الجائزة

المادة الثانية عشرة :

تتألف هيئة الجائزة من خمسة (5) أعضاء، بواقع عضو واحد عن كل دولة من دول الإتحاد، وتختار من بين أعضائها رئيسا ومقررا بالتناوب .

المادة الثالثة عشرة :

أعضاء الهيئة غير دائمين ، وللجهات المسؤولة عن الثقافة بكل دولة على حدة حق استبدالهم أو تشبيتهم .

المادة الرابعة عشرة :

مقر هيئة الجائزة تابع لمقر الأمانة العامة للإتحاد.

المادة الخامسة عشرة :

تحدد صلاحيات هيئة الجائزة في :

- أ - تلقي الترشيحات
- ب - فرز الأعمال المرشحة وتصنيفها.
- ج - تقديم صورة من الأعمال المرشحة لكل عضو في لجنة التحكيم عند الإقتضاء.
- د - تعيين لجنة التحكيم
- هـ - إعداد مقاييس الإختيار بالتنسيق مع أعضاء لجنة التحكيم.
- و - منح الجائزة.

الفصل الرابع : لجنة التحكيم

المادة السادسة عشرة :

تضم لجنة التحكيم خمسة عشر (15) عضوا يمثلون مجالات الجائزة (ثلاثة عن كل دولة) يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة عشرة :

تجتمع لجنة التحكيم خلال أسبوعين على الأقل قبل تاريخ منح الجائزة ، على أن لا تتجاوز مدة الإجتماع ثلاثة أيام.

11

المادة الثامنة عشرة :

مداولات اللجنة سرية وقراراتها نافذة ، غير قابلة للمراجعة أو الطعن .

المادة التاسعة عشرة :

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة .

المادة العشرون :

يوقع كافة أعضاء اللجنة المحاضر كلها.

المادة الواحدة والعشرون :

تقدم لجنة التحكيم تقريرا عن قراراتها ومسوغاته إلى هيئة الجائزة .

المادة الثانية والعشرون:

يحق للجنة التحكيم أن تحجب الجائزة ، إذا لم تجد في الأعمال المقدمة أهلية لها، كما أن لها أن تقسمها بين عمليين أو أكثر.

الفصل الخامس : إعلان الجائزة ومنحها

المادة الثالثة والعشرون :

يتم الإعلان عن الفائزين من لدن هيئة الجائزة بحضور لجنة التحكيم، وتحت إشراف هيئة الجائزة ولجنة التحكيم.

المادة الرابعة والعشرون :

تتولى الأمانة العامة نشر النتائج فور إعلانها، بواسطة وسائل الإعلام المغربية

المادة الخامسة والعشرون :

يتسلم الفائز بنفسه الجائزة أو ينيب عنه عند تعذر الحضور من يتولى تسلمها.

وقع بمدينة انواكشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413 هـ 1402 و.ر الموافق
1/1 1992/1 م في خمس نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

عن المملكة المغربية
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية
عبد اللطيف الفلالي

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
محمد عبد الرحمن ولد أمين

عن الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
أمين مكتب الأخوة العربي الليبي بالرباط
محمد أبو القاسم الزوي

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
الأخضر إبراهيمي